



من سنن الله سبحانه وتعالى في خلقه، وسننه في المجتمعات البشرية أن الأمر العظيم لا بد له من إرهاصات ومقدمات تهيء له وتعين من يحمله على تحمل الأعباء الكبيرة. وقد قال الله سبحانه وتعالى لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم "إنا سننقي عليك قولاً ثقيلاً" ولذلك كانت هناك إرهاصات وتمهيدات لهذه النبوة وهذه الرسالة، ومنها: الرؤيا الصادقة فكان لا يرى صلى الله عليه وسلم رؤيا إلا جاءت كفلق الصبح ، وحبب إليه التحدث في غار حراء مبتعداً عن الناس وعن أجواء الوثنية. وجاء في الحديث أنه كان في مكة حجر يسلم عليه، يقول: السلام عليك يا رسول الله.. بل إن اختياره من بنى هاشم ومن قريش ومن العرب كان مقدمة لأن يحمل هذا الجيل من العرب الرسالة لأنهم كانوا أقرب للفطرة وأبعد عن ذل وسطوة الطغيان وفيهم ذكاء وأخلاق عالية فكانوا مهيئة لحمل الرسالة .

وهذه السنة واضحة في الأمثلة التالية:

1 - التدرج في البلاغ : لقد بدأ بالأمر البسيط (اقرأ) ثم (قم فأذن) ثم (وأنذر عشيرتك الأقربين) ثم أبناء مكة (وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولاً) ثم إلى ما جاورها من البلدان (ولتنذر أم القرى ومن حولها) ثم إلى البشر جمياً (يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جمياً) .

وقد جاء في الحديث قوله : صلى الله عليه وسلم لقريش (قولوا لا إله إلا الله تفلحوا وتملکوا بها العرب وتدین لكم بها العجم) فقوله صلى الله عليه وسلم هو تخطيط للمستقبل .

2 - المرحلة المكية والمرحلة المدنية:

فقد جاء في السور المكية أصول الإسلام وأسسها (التوحيد والإيمان، الأعمال الصالحة، الأخلاق، قصص الأنبياء، أعمال القلوب)، وجاء التطبيق التفصيلي للشرائع والجهاد في السور المدنية واستمر هذا النهج بطريقه ما حتى حجة الوداع .

3 - التدرج في التشريع:

تحريم الخمر: قالت عائشة رضي الله عنها "إنما نزل أول ما نزل منه (القرآن) سور من المفصل فيه ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء (لا تشربوا الخمر) لقالوا: لا ندع الخمر أبداً."

وقد وقع التحرير على أربع مراحل:

1- قوله تعالى (تتذمرون مني سكراً ورزقاً حسناً) ففرق بين السكر والرزق الحسن من العنبر

2 - (ولئمهمما أكبر من نفعهما

3 - (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى)

4 - (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأذالم رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوا)

فرض الجهاد: وقد مرّ بأربع مراحل:

1. مرحلة الكف (ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم) .

2 - الإذن بالجهاد (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير)

3 - قتال من قاتلهم (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم)

4 - قتال المشركين كافة (وقاتلوا المشركين كافةً كما يقاتلونكم كافةً)

فرض الصلاة: كانت الصلاة ركعتين في الغداة ومثلها في العشي، ثم نسخت بفرض الصلوات الخمس وزيدت الظهر والعصر والعشاء فأصبحت أربع ركعات.

فرض الصيام: عندما قدم الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة جعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وصام يوم عاشوراء ثم كان التخيير بين الصوم أو إطعام مسكين (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين، فمن تطوع خيراً فهو خيرٌ له وأن تصوموا خيراً لكم) .

ثم أوجبه إيجاباً عاماً جازماً (فمن شهد منكم الشهر فليصم) .

و هنا لا بد أن نقف ونتذكر الأشياء التالية:

1 - الاعتقاد الجازم بأن تحكيم الشريعة وتطبيق أحكامها فرض واجب، ولا خيار لمسلم ولا مسلمة في ذلك. وهناك فرق بين من يؤمن بهذا الواجب ولا يعطيه إن استطاع وبين من يحرف أو يتنازل لضيغوط تأتي من هنا وهناك .

2 - الحكم على الشيء أنه حرام أو مباح أو واجب، قد انتهى ولا رجوع للتدرج في ذلك، فقد اكتمل الدين كفرض الصلاة والصيام والحج ولا نسخ في الأحكام كتحريم الخمر والميسر وتحريم الزنا ولكن في مسألة القتال والجهاد في سبيل الله، فالعلماء يفرقون بين مرحلة الضعف ومرحلة القوة فالحال التي أخبر الله فيها أن المسلمين يسمعون أذى من الذين أتوا الكتاب والمشركين، هذه الحال نسخت عند من يرى الأمر بقتالهم، ولكن ابن تيمية يقول: "الأمر بالصلح باق عند الحاجة إليه بضعف المسلم". يقول العلامة ابن الوزير: قوله تعالى (وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً) وقوله (وإذا سمعوا اللغو بأعرضوا عنه) لا دليل على نسخ ذلك وأمثاله، إلا عند من يتوهם التعارض، أو خفي عليه اختلاف الأمرتين عند اختلاف الحالين" (القوة والضعف)، فالإسلام حتى في مرحلة التدرج وهي مرحلة لا نسخ فيها وقد كمل الدين فرق بين الأعماق والسطحيات في نفسية الأفراد والمجتمعات ، يقول الشيخ صبحي الصالح رحمة الله " فكل قضية عميقة الجذور في نفس الأفراد اتخذت شكل تقليد اجتماعي أو عرف دولي فلإسلام فيها موقف المتمهل الذي يؤمن بأن البطء مع التنظيم خير من العجلة مع الفوضى، وكل قضية سطحية تنزلق إلى نفس الفرد أو الجماعة فتفسد عليها فطرتها فهي جريمة ولا يجوز السكوت عنها، فليقطع الإسلام فيها برأيه، وفي ضوء هذا نظر الإسلام إلى القتل والغش والسرقة والغصب وأكل أموال الناس بالباطل والزنافحرمها مرة واحدة تحريراً قاطعاً (ولا تقربوا الزنا) وكذلك السرقة (فاقتطعوا أيديهم.....) فالحال

حلال قطعاً والحرام حرام قطعاً ولكن التدرج يكون في التطبيق حسب الاستطاعة هذا مع وجود نية صادقة لتطبيق الإسلام وليس التحايل على النصوص ، ومع وجود خطة لاستكمال التطبيق عند القدرة، ولا يُؤجل شيء مقدور عليه انتظاراً للتطبيق الكامل.

فقد جاء في الحديث الشريف (إذا أمرتكم بأمر فأنتما منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه) وكذلك ألا يترتب على التطبيق مفسدة أعظم من المصلحة كما صح عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: يا عائشة لو لا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة وأدخلت فيها حجر إسماعيل وجعلت لها بابين...)

أقوال بعض العلماء :

سئل الإمام مالك رحمه الله عن الرقيق العجم يشترون في شهر رمضان وهم لا يعرفون الإسلام ويرغبون فيه، فهل يجبرون على الصيام أم يطعمون قال: أرى أن يطعموا ولا يمنعوا الطعام ويرفق بهم حتى يتعلموا الإسلام. ويقول ابن تيمية : "فالواجب على المسلم أن يجتهد وسعه، فمن ولية يقصد بها طاعة الله وإقامة ما يمكنه من دينه ومصالح المسلمين، وأقام فيها ما يمكنه من ترك المحرمات، لم يؤخذ بما عجز عنه فإن تولية الأبرار للأمة خير من تولية الفجار".

تجربة عمر بن عبد العزيز رحمه الله عندما ولـي الخليفة دخل عليه ابنه عبد الملك وقال له : يا أبـت لم لا تنفذ الأمور، فـوالله لا أبـالي في الحق لو غلتـ بي وبـكـ الـقدورـ قالـ لهـ عمرـ: لاـ تـعـجـلـ يـاـ بـنـيـ، فـإـنـ اللهـ ذـمـ الـخـمـرـ فـيـ الـقـرـآنـ مـرـتـيـنـ وـحـرـمـهـاـ فـيـ الـثـالـثـةـ وـأـنـاـ أـخـافـ أـنـ أـحـمـلـ النـاسـ عـلـىـ الـحـقـ جـمـلـةـ فـيـدـفـعـهـ وـتـكـونـ فـتـنـةـ) وـرـوـيـ عـنـهـ "لـوـ أـقـمـتـ فـيـكـ خـمـسـيـنـ عـامـاـ مـاـ اـسـتـكـمـلـتـ فـيـكـ العـدـلـ".

وقال أيضاً : "ألا وإنـيـ أـعـالـجـ أـمـرـاـ لـاـ يـعـيـنـ عـلـيـ إـلـاـ اللـهـ، قـدـ فـنـيـ عـلـيـهـ الـكـبـيرـ" وـكـبـرـ عـلـيـهـ الصـغـيرـ، حـتـىـ حـسـبـوـهـ دـيـنـاـ لـاـ يـرـوـنـ الـحـقـ غـيـرـهـ....." أـيـ لـاـ بـدـ أـنـ يـقـيمـ لـهـمـ السـنـةـ وـالـعـدـلـ وـيـزـيلـ الـبـدـعـةـ وـالـظـلـمـ حـتـىـ تـصـلـحـ أـحـوـالـهـمـ.

وفي العصر الحديث، وفي محاضرة للشيخ أبي الحسن الندوبي في الباكستان والتي من المفترض أن تطبق الإسلام لأنها انفصلت عن الهند على هذا الأساس يقول مخاطباً عليه القوم، ومن خلال تعليقه على آية (الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر) الملاحظ هنا: أمر ونهي وليس التماساً ورجاء، والأمر والنهي يتطلبان شيئاً من القوة والغلبة والقوة والغلبة لا تأتـيـانـ إـلـاـ إـنـ كـانـ الغـصـنـ الـذـيـ نـرـيدـ أـنـ نـصـنـعـ عـشـنـاـ عـلـيـهـ (دولة إسلامية) مـتـيـنـاـ قـوـيـاـ، فـلـئـنـ كـانـ هـنـاكـ مجـتمـعـ قـدـ بـلـغـ فـيـ عـبـادـةـ النـفـسـ وـالـهـوـيـ وـالـلـوـلـوـعـ بـالـمـعـاـصـيـ، فـلـاـ يـرـجـىـ نـجـاحـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ خـطـةـ تـرـاعـيـ وـضـعـ هـذـاـ مـجـتمـعـ، إـذـاـ كـانـ التـرـبـةـ (كـثـيـراـ مـهـيـلاـ) فـإـنـهـ لـاـ يـتـصـفـ بـتـمـاسـكـ مـعـنـيـ، وـلـيـسـ مـعـنـيـ ذـلـكـ أـشـيـرـ بـتـأـجـيلـ تـطـبـيقـ الشـرـعـةـ وـلـكـنـ لـاـ بـدـ أـنـ نـغـيـرـ مـواـزـيـنـ الـقـبـحـ وـالـحـسـنـ عـنـ هـذـاـ مـجـتمـعـ حـتـىـ يـتـحـمـلـ الـمـسـؤـلـيـةـ وـالـعـبـءـ الـثـقـيلـ".

إذن لا بد من تطبيق سنة عمر بن عبد العزيز، أن يقام العدل وإصلاح أحوال الناس وتقديم الخدمات لهم، وإصلاح القضاء والإعلام ونشر الثقافة الإسلامية، ثم انتزاع الفساد وأماكن الفساد، وإزالة المنكرات، ويببدأ الإصلاح بإرجاع أمور المعاملات والعقود والشركات لتكون منسجمة مع الشريعة الإسلامية .

وأما مقولـةـ (خـذـواـ إـلـلـهـ جـمـلـةـ أـوـ دـعـوـهـ) فـهـيـ صـحـيـحـةـ فـيـ جـانـبـ الـاعـتـقـادـ الـجـازـمـ بـأـنـ هـذـهـ الشـرـعـةـ هـيـ خـيـرـ لـلـإـنـسـانـ، أـيـ الـاسـتـسـلـامـ لـهـذـاـ دـيـنـ، أـمـاـ فـيـ الـتـطـبـيقـ الـعـلـيـ فـهـوـ مـتـعـلـقـ بـالـاسـتـطـاعـةـ وـعـدـمـ وـجـودـ الـمـوـانـعـ الـقـاهـرـةـ، وـالـاسـتـفـادـةـ مـنـ الـزـمـنـ لـقـطـعـ الـمـراـحلـ الـضـرـورـيـةـ .

المصادر: